

التصرف في المال العام ومسألة الحج على نفقة الدولة

قبيل موسم الحج للسنة الماضية (١٤٢٩)، أثير نقاش فقهي حول مسألة « الحج على نفقة الدولة ». وكنت قد تلقيت يومها استفسارا هاتفيا في الموضوع ، من جريدة (المساء) المغربية ، وأجبت جوابا مقتضبا لم يكن شافيا ، مما جعل بعض المهتمين يتصلون بي طالبين مزيدا من التوضيح والتفصيل للمسألة .

وكان هذا النقاش الفقهي قد بدأ وانطلق من مصر ، حيث تقدم بعض نواب المعارضة بمجلس الشعب المصري بطلب إحاطة لكل من رئيس الوزراء ووزيرى التضامن والتنمية المحلية ، حول ما اعتبروه رشوة سياسية ، مقدمة من وزير التضامن ، لثلاثة من نواب المجلس ، أعضاء بلجنة الشؤون الدينية ، في صورة استضافتهم للحج على نفقة الوزارة ، مع أن هذه اللجنة هي المنوط بها مراقبة أعمال وزارة التضامن ، وأكد طلب الإحاطة أن حج النواب الثلاثة يكلف وزارة التضامن حوالي ١٠٠ ألف جنيه ، في حين أن الشعب يعاني الكثير من الأزمات الاقتصادية .

بعدها صرح شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي ، أن الحج على نفقة الدولة لا يجوز ، لأنه قد يتضمن أكل أموال الفقراء واليتامى بالباطل ، بعدها صدرت تعليقات من بعض الفقهاء من مصر

والسعودية وغيرهما ، ما بين مؤيد لشيخ الأزهر ومعارض له .

وبما أن المسألة ذات ارتباط بقضايا أعم وأسبق ، عليها يتأسس القول بالجواز أو عدمه ، فيجب أولاً تقديم نبذة عن مسألة التصرف في المال العام وضوابطه ، قبل النظر في مسألتنا .

أموال الدولة وحق التصرف فيها :

ما يسمى اليوم بأموال الدولة ، أو المال العام ، أو الأموال العمومية ، هي أموال تعود ملكيتها الحقيقية ، لعموم أفراد المجتمع . لكن بما أن أفراد المجتمع لا يمكنهم جميعاً تدبيرها والتصرف فيها ، فقد تعارفت الشرائع والقوانين على أن تدبيرها والتصرف فيها يدخلان في صلاحيات ولاية الأمور ، باعتبارهم نوابا عن الأمة . قال العلامة علاء الدين الكاساني : « وأما الإمام فهو نائب عن جماعة المسلمين » ^(١) .

وتصرف هؤلاء النواب - وكذلك نوابهم - في أي جزء من المال العام ، لا بد أن يقوم على أساسين :

الأساس الأول : أن يكون بما هو الأنفع والأصلح للمجتمع ولعموم الناس ، طبقاً لقاعدة : « تَصَرَّفُ الإمام على الرعية مَنَوطٌ بالمصلحة » . فمصلحة الجماعة ، ومصلحة أكبر عدد ممكن من أفرادها ، هو المعيار المحدد للتصرف في المال العام : ما يصح منه وما

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ٤٩١ .

لا يصح ، وما يجوز وما لا يجوز ، ومن يستحق ومن لا يستحق ، وما هو الأولى ، وما هو خلاف الأولى .

الأساس الثاني : أن يُنفَقَ كُلُّ مال فيما أخذ لأجله وفيما رُصد له ،
فمأل الزكاة للزكاة ، ومال الفقراء للفقراء ، ومال الأيتام للأيتام ،
ومال الأوقاف لما وقف له ، ومال المرافق والمصالح العامة فهو لها ... وهكذا . فإذا لم يكن للمال مصرف خاص محدد عدنا إلى الأساس الأول .

والعلماء يُقَرِّبون المسألة من خلال تشبيهها بالتصرف في مال
اليتيم ، مع العلم أن الشأن في الأموال العامة أكبر وأخطر . وقد
خاطب الله تعالى القائمين على أموال اليتامى بقوله :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ
إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤] .

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] .

قال الإمام الشافعي ~ : « منزلة الإمام من الرعية ، منزلة
الولي من اليتيم » ^(١) . يعني أن صاحب الولاية العامة عليه أن
يتصرف في مصالح الرعية وأموالها ، كما يتصرف ولي اليتيم في أموال
يتيمه ، أي : بكامل الأمانة والرعاية والاحتياط ، وأن يحفظ عليه

(١) نقله السيوطي في الأشباه ٢٣٣ ، والزرکشي في المنثور ١/ ٣٠٩ .

القرش والفلس والحبة .

قال إمام الحرمين : « على الوصي مراعاة النظر والغبطة والمبالغة في الاحتياط ، حتى لا يبيع سلعة له بعشرة ، وثُمَّ من يطلبها بعشرة وحبّة » ^(١) .

وبصفة عامة ، نهى الله تعالى ، عن أي استعمال للمال أو أي تصرف فيه بغير استحقاق مشروع ثابت ، فقال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

قال الشوكاني في تفسير الآية : « هذا يعم جميع الأمانة ، وجميع الأموال ، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه ، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل ، ومأكول بالحل لا بالإثم » ^(٢) .

وفي صحيح البخاري عن خولة الأنصارية > قالت سمعت النبي ﷺ يقول : « إن رجلاً يتخوَّضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة » .

قال ابن بطّال في شرح هذا الحديث : « وفيه ردع للولاة والأمرء أن يأخذوا من مال الله شيئاً بغير حقه ، ولا يمنعه من أهله » ^(٣) .

فَمَنْ ولي شيئاً من أموال الأمانة ، أو أموال غيره بصفة عامة ، فلا يصح له أن يتصرف فيه تصرف المالك في مال نفسه . فليس لخليفة

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٥ / ٤٦٠ .

(٢) فتح القدير ١ / ٢٤٨ .

(٣) شرح صحيح البخاري ٩ / ٣٥١ .

أو أمير أو وزير ، صلاحية التصرف الحر في المال العام ، ومنحه وتوجيهه حيث بدا له . بل ليس له أن يصرف منه حتى في حاجته هو ، بدعوى أنه كذا وكذا .

وقد نقل الشاطبي عن ابن بشكوال ، أن الخليفة الأموي بالأندلس الحكم المستنصر بالله ، استفتى مجموعة من الفقهاء حين أفرط عامدا في رمضان ، « فأفتوه بالإطعام ، وإسحاق بن إبراهيم ساكت . فقال له أمير المؤمنين : ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه ؟ فقال له : لا أقول بقولهم ، وأقول بالصيام (أي صيام شهرين متتابعين) .

ف قيل له : أليس مذهب مالك الإطعام ؟ فقال لهم : تحفظون مذهب مالك ، إلا أنكم تريدون مصانعة أمير المؤمنين ؛ إنما أمر بالإطعام لمن له مال ، وأمير المؤمنين لا مال له ، إنما هو مال بيت المسلمين . فأخذ بقوله أمير المؤمنين وشكر له عليه . قال الشاطبي : وهذا صحيح ^(١) .

الحج على نفقة الدولة :

نعود إلى مسألتنا ، وهي مسألة الحج من المال العام للدولة . وهي مسألة تتضمن حالات وأشكالا متعددة ، ينبغي التمييز بينها وبين أحكامها .

١- هناك من ترسلهم الدولة ، أو أي جهة تابعة لها ، للقيام بعمل

ما ، أو مهمة ما ، في موسم الحج ، فيؤدون مناسك الحج بجانب المهمة الموكولة إليهم . كما هو شأن أعضاء البعثات الإدارية والطبية والعلمية ، وكذلك الوفود أو الشخصيات المكلفة بإجراء لقاءات ومشاورات ومفاوضات ، مع وفود وشخصيات من بلدان إسلامية أخرى ، سواء تعلق ذلك بالحج ، أو بغيره من مصالح الدول والشعوب وقضاياها .

المهم أن كل من أرسل لغرض ولمهمة ، فهؤلاء يجوز لهم أن يذهبوا ويحجوا على نفقة الدولة ، أو تحديدا على نفقة الجهة المرسلة لهم . ولهم أن يتقاضوا مكافآت وتعويضات زائدة عن نفقات الحج ، بحسب ما هو معمول به . وهذا طبعاً إذا كانت المهام المنوطة بهم جدية وأكيدة ، ولم تكن مجرد غطاء للأغراض الخاصة .

٢- هناك من يذهبون للحج على نفقة صناديق ومؤسسات حكومية ، أو حُسبية ، مخصصة أو مخصص جزء منها لهذا الغرض ، وتكون مداخيلها وملكيته عائدة إلى فئة معينة ؛ مثل صناديق التقاعد ، وصناديق الأعمال الاجتماعية . فمن كان مستحقاً بمقتضى مصارف هذه المؤسسة وقوانينها ، ولم يكن سبق له الحج ، وتم اختياره بطريقة نزيهة عادلة ، فله أن يحج على نفقة تلك الجهة .

٣- أما إرسال أشخاص لمجرد الحج وما يدخل في رحلته من تعبد أو تبضع أو منافع خاصة ، وذلك على سبيل التكريم والمكافأة والتنعيم ، مع الإنفاق عليهم ، وربما الإغداق عليهم ، من مال

الدولة ، لا لشيء إلا لمواقعهم وصفاتهم ... فهذا لا يجوز ، وهو من أكل المال بالباطل ، وهو من التخوض في مال الله بغير حق . والأدهى أن هؤلاء المستفيدين غالباً ما يكونون قد حجوا من قبل مرة أو أكثر ، وهم من الميسورين أو الأثرياء .

فهذا لا يجوز لأي مسؤول أن يتصرف به ، كما لا يجوز للمستفيدين أن يقبلوا ذلك ولا أن يطلبوه . فإذا فعلوا ، فالأموال التي أخذوها ، والنفقات التي أنفقت عليهم على هذا النحو ، تبقى ديناً في ذمتهم .

وقد ذهب القاضي أبو بكر بن العربي إلى أن الحج ، حتى من أموال الزكاة ، ومن مصرف « في سبيل الله » ، لا يجوز . وذكر ما ينسب إلى الإمام أحمد من أن مصرف « في سبيل الله » هو الحج ، ورد عليه بقوله : « وهذا يحل عَقْد الباب ، ويحرم قانون الشريعة ، وينشر سلك النظر . وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر » ^(١) .

وحتى الفقير الذي يُعطى من مال الزكاة ، من باب فقره ، فإنه لا يعطى للحج ، لأن الحج غير واجب عليه ، وإنما يعطى لفقره وحاجته . فإن حَوَّل ما أخذه للحج ، أو استعان ببعضه على نفقات الحج ، فهذا شأنه ، لأن المال أصبح ماله .

٤- أما الحالة التي تشير إليها مذكرة النواب المصريين ، وهي أن يكون من وراء الإرسال إلى الحج غرض سياسي يرمي إلى

الاستقطاب والتأثير على مواقف المبتعثين ، فهي حالة أدهى وأمر ، وهي جناية دنيوية وأخروية ، والحكم فيها أوضح من أن يحتاج إلى كلام . ومثل ذلك أيضا ، حالة ما إذا تم الأمر لمجرد المحاباة واعتبار القرابة أو الصداقة ، أو لمصلحة شخصية .

ومما يجدر التنبيه عليه ، أن هؤلاء الذين يحجون بأموال ونفقات غير جائزة لهم ، قد يظنون ، أن تشوقهم للمقام العظيم ، وحبهم للرسول الكريم ، يسمح لهم باقتناص هذه الفرصة المتاحة للحج إلى بيت الله الحرام ، وزيارة الحبيب المصطفى ، وتخصيص فترة للتعبد والتطهر ... والحقيقة أن هذا كله ليس سوى تليس إبليس ، فالمقام العظيم - سواء بمكة أو بالمدينة - لا يليق الذهاب إليه بهذه الطريقة الدنيئة .

